القانونية/الامور المالية/شعبة الاستثمار
ق / ٨٠٣ / عامة

٣٢٩٩٨

٢٠٢١/٩/٣٠

إلى/ دائرة المحاسبة/ اللامركزية

م/إعادة وديعة

تحية طيبة ..
كتابكم ذي العدد ٩١٧٦ في ٢٠٢١/٦/٢٤ الوارد الينا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ لقد عرف القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل الايداع في المادة (١/٩٥٠) الامانة، هي المال الذي وصل الى يد احد بأذن صاحبه حقيقة او حكماً لاعلى وجه التمليك ..الخ كما عرف قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وديعه النقود في المادة (٢٣٩) منه بأنه عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعه فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع.
حيث ان الهيئة العامة للكمارك قد اصدرت اعمامها المرقم ١٠٣٦٧ في ٢٠١٠/١٠/٤ يتضمن استيفاء وديعه ثابتة من المستوردين والتجار المعروفين والذين لديهم استيرادات مستمرة تعادل حجم تلك الاستيرادات والمشمولة باجراءات الفحص المختلفة .وحيث ان نص المادة (٢٦/اولاً) من قانون الادارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ نصت على انه تقيد ايراداً نهائياً للخزينة العامة جميع الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي انتفت الحاجة لها ولوزير المالية اعادتها اذا ثبت لديه بأن عدم المراجعة كان لعذر مشروع ولاتعاد بعد مرور (١٠) عشر سنوات .
وحيث ان الوديعه هي بمثابة امانات لذا فأن المبلغ مدار البحث والذي قيد امانات وفقاً لما جاء بكتابكم بالعدد ٧٨٠٧ في ٢٠٢١/٥/٣٠ يعد مشمولاً بنص المادة اعلاه من قانون الادارة المالية انف الذكر في حالة توفر شروط تلك المادة الا اذا قدم المستفسر عنه معذرة مشروعة فأنها تعاد بموافقة وزير المالية .

..مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/٩/